

المملكة المغربية
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة



الشركة الوطنية
للإذاعة والتلفزة

ميثاق الأخلاقيات

2013

ميثاق الأخلاقيات

الفهرس

الديباجة

مهام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

الخدمات المعنية بالميثاق

أ - على مستوى التلفزة:

ب - على مستوى الإذاعة:

ج - على مستوى الإذاعات الجهوية:

المسؤول عن البث

أ- المسؤولية التحريرية العامة

أ - 1 - التحكم في البث

أ - 2 - إعادة بث البرامج المباشرة

ب - احترام الشخص والكرامة الإنسانية

ب - 1 - التزامات أخلاقية

ب - 2 - حرمة الكرامة الإنسانية

ب - 3 - حرمة الحياة الشخصية

ب - 4 - تغطية الإجراءات القضائية

ب - 5 - حماية الجمهور الناشئ

ب - 5 - 1 - المعايير الأدبية الأخلاقية للبرامج

ب - 5 - 2 - شهادات القاصرين

ب - 5 - 3 - تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

ب - 6 - احترام الحياة الخاصة

ب - 6 - 1 - الحياة الخاصة، النشاط العمومي

ب - 6 - 2 - الحياة الخاصة، المكان الخاص، المكان العمومي

ب - 7 - الحق في الصورة والكلمة

ب - 8 - التمييز

ب - 9 - القذف

ب - 10 - القدح

ب - 11 - حق الرد والتصحيح

ب-12-تحسين صورة المرأة

ج - نزاهة الأخبار والبرامج

ج-1- القواعد العامة

ج-1-1- احترام ثوابت المملكة

ج-1-2- احترام حقوق المؤلف

ج - 2- قواعد خاصة بنزاهة الخبر

ج-2-1- الاستقلالية

ج-2-2- الحياد

ج-2-3- صحة الخبر

ج-2-4- استطلاعات الرأي

ج-2-5- التصحيحات والتكذيبات

ج-2-6- خلط الأجناس

ج-2-7- ميكروفون الطوار (شهادات المواطنين في الشارع)

ج-2-8- معالجة الصورة والصوت

ج-2-9- الضيوف والمشاركون في البرامج

ج - 2-10 الاعلان عن الخدمات المؤدى عنها

ج-3- تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي

ج - 4- قواعد متعلقة بالبرامج

ج-4-1- تنوع الخدمات والبرمجة

ج-4-2- التنوع الثقافي واللغوي

ج-4-3- تفضيل الإنتاج الوطني

ج-4-4- المساهمة في الإنتاج الوطني

ج - 4-5- دعم الرياضة الوطنية

ج-4-6- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع

ج-5- احترام الأخلاق العامة

د- الإشهار- الرعاية والإشهار الذاتي

د- 1 - الاعتبارات العامة

د- 2- قواعد خاصة بالإشهار

د - 2 - 1 - الإشهار الممنوع

د - 2 - 2 - الإشهار غير المعلن عنه

د - 2 - 3 - المسؤولية إزاء الإشهار غير المعلن عنه

د-2-4- الإشهار والمتدخلون الخارجيون

د-2-5- الترويج لأنشطة مرتبطة بشخصية لها علاقة بالبث

د - 2-6- المنتوجات أو الخدمات المشتقة أو المرتبطة

د-2-7- تموقع المنتوجات

د-2-8- الحجم الإشهاري

د-2-9- ثقل المعلن الواحد

د-2-10- البلاغات ذات المنفعة العامة والترويج بالتظاهرات الثقافية

د-3- الرعاية

د-3-1- شروط الرعاية

د-3-2- التعريف بالرعي

د-3-3- حجم الرعاية

د-3-4- الاستقلالية

د-4- الإشهار الذاتي

و- مراقبة الجودة

و-1- المشاهدة

و-2- الجودة التقنية

و-3- التكوين على الجودة

تضارب المصالح بين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والعاملين بها

أ- الحياد والاستقلالية

ب- أنشطة خارج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

ج- الأعمال المنجزة في إطار الدعوات

د- قواعد حسن السلوك

د-1- التجرد والحياد

د-2- تعارض المصالح

د-3- علاوات عينية و مالية

د-4- دعوات وامتيازات خاصة

د-5- التحرش الجنسي

العلاقة مع الجمهور

أ- لجنة أخلاقيات البرامج

ب- احترام البرمجة

ب-1- برمجة الخدمات التلفزية

ب-2- برمجة الخدمات الإذاعية

ج- احترام مواعيد البث

د- الوسيط، الوسائل والدور

د-1- الوسيط

د-2- مهام الوسيط

د-3- وسائل تدخل الوسيط

د-4- استقلالية الوسيط

و- التقرير السنوي للأنشطة

الدياجية

تتمتع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، في إطار نظامها القانوني كمرفق عمومي، باستقلالية خطها التحريري والبرامجي، ضمن احترام مبادئ القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومقتضيات الظهير الشريف رقم 221-02-1 الذي ينص على إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وفي إطار تنفيذ الالتزامات التي تحددها دفاتر التحملات.

تضع استقلالية الخط التحريري والبرامجي على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مسؤولية أخلاقية تتعلق باحترام ثوابت المملكة المغربية التي يكرسها الدستور، و كخدمة عمومية تتبنى مبادئ المهنية والتنافسية المنتجة للمنفعة العمومية والحرية المسؤولة المقترنة بمبدأ المحاسبة واحترام القيم الديمقراطية والحكامة الجيدة ، مع السهر على الحفاظ على النظام العام ومتطلبات الدفاع الوطني، الى جانب الالتزام بالأعراف الأخلاقية والقيم التي يرفعها المجتمع المغربي كقيم التسامح والاعتدال والتضامن، ومراعاة الكرامة الإنسانية وحرية التعبير التعددي دون إقصاء لأي تيار سياسي أو فكري أو رأي، واحتضان التعدد اللغوي والثقافي والجهوي والمحلي، بالإضافة إلى الانفتاح على القيم الحضارية والثقافات واللغات الدولية الحية، مع اعتماد الحق في الخبر والإخبار الموضوعي .

ويخضع تديرها لمقتضيات قوانين المملكة ومبادئ الحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق.

ووفق المادة 191 من دفتر التحملات، تعتمد الشركة ميثاقاً للأخلاقيات، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموماً والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها.

يحث هذا الميثاق على احترام القيم المهنية والتنافسية المنتجة من طرف العاملين بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وجميع المتعاونين الخارجيين، وكذلك المتعاملين معها وكل شريك سواء من قريب أو من بعيد في إطار تصور أو تنفيذ إنتاج أو إخراج المواد المعدة للبث أو المبتوثة مباشرة. كما يلزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالحرص على جودة المواد التي تبثها حتى يتحقق رضى الجمهور المتلقي.

ويسن هذا الميثاق قواعد ملزمة لمجموع المصالح الإذاعية والتلفزية ومصالح البث الإذاعي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وتضطلع ببلورتها جميع قنواتها الإذاعية والتلفزية وتضمينها في شبكاتها البرمجية وإلزام التقيد بها من طرف العاملين والمتعاملين معها.

مهام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تقوم في إطار المصلحة العامة بمهام المرفق العام الهادف إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه والرياضة، وبذلك تقترح عبر مجموع مرافقها الجهوية والوطنية برمجة موجهة إلى أوسع فئات الجمهور ذات مرجعية عامة و متنوعة، تستند إلى القيم الحضارية المغربية الإسلامية والعربية والأمازيغية وكذا إلى القيم الإنسانية الكونية. كما أنها تدعم قيم الديمقراطية والحرية والتسامح والانفتاح وتعمل على تشجيع الحوار والسلم الاجتماعي والتماسك الوطني في إطار احترام خصوصيات الأفراد والأفكار والعقائد. كما تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في ظل القواعد الموضوعية من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتؤدي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وظيفة إعلامية ذات طبيعة وطنية ودولية، تتوخى الجودة، وتفسح المجال للتعبير الجهوي وإعلام القرب. وتقوم بتغطية الحياة العمومية الوطنية والجهوية والاهتمامات المحلية والمستجدات الاجتماعية، وتوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في التقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار المجموعة الوطنية. وفي هذا الإطار تسهر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على ترسيخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية والمتمثلة في الدين الإسلامي والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي. كما تعمل على تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة الموسومة بالاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل مع جميع الحضارات الإنسانية

كما تعمل على إدماج جميع الشرائح المجتمعية من خلال تنوع أصناف البرامج واعتماد جميع اللغات الوطنية التي أقرها الدستور، وذلك لتدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحدثة واحترام حقوق الانسان ومناهضة جميع أشكال التمييز.

وفضلا على ذلك تولي اهتماما خاصا في برمجتها للجاليات المغربية المقيمة بالخارج وتدعيم الشرائح التي تربطها بالوطن، وللبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وتشجيع الحوار بين الأجيال، مع العمل على تطوير ولوج الأشخاص ذوي الوضعيات الخاصة إلى البرامج الإذاعية والتلفزية باستعمال كافة الوسائل الملائمة، دعما للتعليم وتحفيزا للإبداع والتميز وحماية للغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية، مما يسهم في تقوية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في المهجر مع وطنهم وإشراكهم في النقاش العام، والدفع بالإشعاع الثقافي والحضاري المغربي ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري الوطني. وذلك باغناء التراث والإبداع الفني بالإبداعات المتكررة في جميع المجالات الإذاعية والتلفزية والسينمائية والمسرحية والموسيقية، مع ضمان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للتشريع والتقنين الجاري به العمل وللإلتزامات الدولية للمغرب.

الخدمات المعنية بالميثاق

يطبق ميثاق الأخلاقيات على الخدمات الإذاعية والتلفزيونية العامة والموضوعاتية، الوطنية والجهوية، التي تقدمها الشركة

الوطنية للإذاعة والتلفزة . وهذه الخدمات هي:

أ- على مستوى التلفزة:

- القناة التلفزية الوطنية المغربية المسماة "الأولى"
- القناة التلفزية الوطنية الناطقة بالأمازيغية المسماة "تمازيغت"
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية المسماة "الثقافية"
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الدينية "قناة محمد السادس للقرآن الكريم" المسماة "السادسة"؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية للرياضة المسماة "الرياضية"؛
- القناة التلفزية الإخبارية الدولية المسماة "المغربية"
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية للسينما والفرجة المسماة "أفلام"
- القناة التلفزية الوطنية للأسرة والطفل المسماة "الأسرة والطفل"

ب - على مستوى الإذاعة:

- الإذاعة الوطنية المغربية المسماة "الإذاعة الوطنية"؛
- الإذاعة الوطنية الناطقة بالأمازيغية المسماة "الإذاعة الأمازيغية"؛
- الإذاعة الوطنية المسماة "الإذاعة الدولية" RABAT -CHAINE INTER
- الإذاعة الوطنية الموضوعاتية لبث القرآن الكريم المسماة "إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم"

ج- على مستوى الإذاعات الجهوية:

- الإذاعة الجهوية للدار البيضاء
 - الإذاعة الجهوية لإكادير
 - الإذاعة الجهوية للداحلة
 - الإذاعة الجهوية لفاس
 - الإذاعة الجهوية للعيون
 - الإذاعة الجهوية لمراكش
 - الإذاعة الجهوية لمكناس
 - الإذاعة الجهوية لوجدة
 - الإذاعة الجهوية لطنجة
 - الإذاعة الجهوية لتطوان
 - الإذاعة الجهوية للحسيمة
- و كل قناة إذاعية أو تلفزيونية تحدثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ستخضع لمقتضيات هذا الميثاق.

المسؤول عن البث

أ- المسؤولية التحريرية العامة

بمقتضى مبدأ الاستقلالية، تتحمل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المسؤولية التحريرية عن مجموع البرامج الإذاعية و التلفزية التي تبثها، سواء تلك التي تنتجها مباشرة أو بإنتاج مشترك أو باقتناء حقوق بثها. وعليه، فضلاً على مسؤولية كل عامل ومتعاون ومتعامل، فإن المهنيين المستقلين والشركات الخارجية التي تتعاقد معها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ملزمون كذلك بالتقيد بتطبيق مبادئ الميثاق الأخلاقي والقواعد التي وضعها.

وبناء عليه، فإن مختلف مصالح الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مدعوة لتبليغ مجموع العاملين والمتعاونين معها بمقتضيات هذا الميثاق الأخلاقي و بأي تغيير قد يطرأ على هذه القواعد ملائمة تطور التشريع والأخلاق وضرورات التحيين لإدماج اعتبارات مستجدة .

أ - 1 - التحكم في البث

كل برنامج مسجل يعهد به قبل بثه إلى المسؤولين على مراقبة الإنتاج الموكل إليهم مهمة افتتاح التسجيلات قبل بثها على قنوات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أما بالنسبة للبرامج المباشرة، فالطاقم الساهر على إنجازها والمكون من الصحفيين والمنشطين ومقدمي البرامج والمخرجين وفنيي القمطر والمحافظة العامة وتقنيي مراكز البث في قمطر البث النهائي، تقع عليه مسؤولية الحيلولة دون بث ما يشكل خرقاً أو خدشاً للأداب المرعاة وما يشكل مخالفة للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل و لمقتضيات الميثاق الحالي ، على أن يقوموا بالتعديلات والتوضيحات لتنوير الجمهور.

أ-2 - إعادة بث البرامج المباشرة

إذا ما تبين أنه أثناء عرض برنامج مباشر وبالرغم من الالتزامات المتعلقة بالتحكم في البث ، تم تقديم صور أو خطاب مخالفة أو كما قد يفهم منها ذلك، لمقتضيات الميثاق الحالي ، ولدت التحملات أو للقوانين الجاري بها العمل ، فإنه يستوجب الحرص على عدم إعادة بث هذا البرنامج أو الفقرات المتضمنة لتلك المخالفات ما لم يتأكد عدم احترامها لتلك النصوص.

ب - احترام الشخص والكرامة الإنسانية

ب-1 - التزامات أخلاقية

تحرص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على احترام شخص الإنسان وكرامته، كما تلتزم بعدم المساس بحمة الأسرة المغربية واستقرارها وعدم تعريض الروابط الأسرية للاهتزاز، بالإضافة الى تحسين الوضع الاعتباري للمرأة في برامجها وتحاشي ما يمس صورتها، وكذلك بالنسبة للأطفال بالتقيد بمتطلبات حمايتهم إلى جانب الجمهور الناشئ وتفادي ما قد يحثه على الانحراف.

وعملاً بمبدأ الحرية، يقوم العاملون بإعداد برامجهم دون تدخل لأي جهة مع الحرص على:

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو على العنف تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصولهم أو جنسهم وانتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة.

- عدم التحريض على نصح سلوكات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية ويتوجب التنبيه مسبقا للمقاطع التي قد يتضمنها أي برنامج من شأنها صدم حساسية المتلقي.

- التحلي بالموضوعية ومراعاة الإنصاف والصدق والدقة ونبذ التحيز والاستقلالية وعدم الانصياع لمصالح تجارية أو سياسية أو فئوية أو إيديولوجية في البرامج الإخبارية والحوارية.

ب- 2 - حرمة الكرامة الإنسانية

تشكل حفظ كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام التي يحرم التنازل عنها بواسطة أي اتفاقات خاصة ولو اقترنت بالتعبير المكتوب أو المسجل بموافقة الشخص المعني.

ب - 3 - حرمة الحياة الشخصية

يحرم اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط الصور والمحادثات الخاصة بدون علم الأشخاص المعنيين أو المستهدفين ولو بذريعة متطلبات الإخبار.

و إذا كان التسجيل بداعي الترفيه أو تلفزيون الواقع، فينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، مع الحصول القبلي على موافقة المعنيين بالأمر، على الأقل قبل بث التسجيل.

ويجدر إخبار الأشخاص المدعويين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعند دعوتهم لحوار مباشر، يجدر إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

ويسهر العاملون بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا على:

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛

- تجنب التأسى عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو تنتقص من قيمة الشخص أو تشيئه؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة.

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الاستوديو والألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصا منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر.

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

ب- 4 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

ويلتزم الصحفي والمنشط والمقدم والمذيع بعدم:

- نشر صكوك الاتهام أو أي وثيقة من وثائق الدعوة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية،

- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوي إثبات الأبوة أو بالطلاق باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم أو جلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم؛

- كما يتعين عند تقديم الأحكام القضائية تجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليتها.

- عند الحديث عن مسطرة قضائية، يجب التحلي بالحياد والجدية والنزاهة، واحترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة وتمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

ب - 5 - حماية الجمهور الناشئ

ب-5-1- المعايير الأدبية الأخلاقية للبرامج

باعتبار أن البرامج الموجهة الى الجمهور الناشئ ، وبصفة خاصة إلى فئة الأطفال تستهدف عقولا قابلة للتأثر والانقياد إلى نماذج التصرفات والسلوكيات التي تقدمها هذه البرامج ، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الحرص على مراقبة وحسن اختيار مضمون هذه البرامج ، وذلك بإلزام معديها بالتقيد بقواعد الآداب وأخلاق وتقاليد المجتمع المغربي، وانتهاج الحذر في مقارنة الموضوعات الحساسة التي من شأنها التأثير السلبي على الأطفال والمراهقين، كمقاربة العنف، والمضامين ذات الطابع الجنسي، والإشهار التجاري، والكشف عن هوية القاصرين في وضعية صعبة، والنزاعات العائلية، وتفادي استخدام الألفاظ الفظة.

- العنف

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمنع أي شكل من أشكال تمييز السلوك العنيف والإشادة به. وفي حالة وقوع حادث مأساوي ، يجب أخذ الاحتياطات اللازمة في معالجته ؛ وذلك بالسعى إلى المزاوجة بين احترام حق الجمهور في الخبر مع تفادي نقل عناصره العنيفة التي قد تروعه ، بالنظر لإمكانية مشاهدتها من طرف الفئة الناشئة.

ويستوجب تحذير الجمهور بشكل مسبق و واضح يث صور صعبة التحمل أو شهادات بشأن وقائع مأساوية، سواء في

النشرات الإخبارية أو البرامج.

- المضامين ذات الطابع الجنسي

عملا بمبدأ حماية القاصرين من التأثير السلبي للإدراج العشوائي للجنس في كل أشكاله بالقنوات الإذاعية والتلفزيونية، يلزم أطر البرمجة والمنتجين الأخذ بعين الاعتبار ما يفرضه التحفظ والحياء في التعرض لهذا النشاط بتوحي إبرازه بشكل تروي للناشئة وإنساني أخلاقي للبالغين ينبذ كل أشكال الانحراف والشذوذ.

- الإشهار التجاري

يحمل الإشهار السمعي البصري في طياته، علاوة على الدعاية للمنتوج، رسائل متعلقة بنمط العيش والتفكير والسلوك، تشكل في كثير من الأحيان تعارضا مع قيم المجتمع وهويته. وعليه فالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ملزمة بتحري الحذر ومنع تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصورة أو الصوت ، وبطريقة صريحة أو ضمنية في برامج لسلع أو خدمات أو إسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزا بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمد خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

- الإفصاح عن هوية القاصرين في وضعية صعبة

إذا كان عرض صور عن قاصرين في وضعية صعبة أو الإشارة إليهم بالإسم أو ما يدل عليهم سينجم عنه أذى معنوي أو يعرضهم لخطر مادي، فالمنتج والمبرمج ملزم بتوحي الحيطه وإخفاء ما يدل على هوية هؤلاء القاصرين درءا لكل مخاطر محتملة.

- صور النزاعات العائلية

يجب الأخذ بعين الاعتبار في الحديث عن نزاعات عائلية أو بث صور لها التأثير السلبي على التماسك الأسري واطمئنان الناشئة لأسرهم والمجتمع بشكل عام.

ب - 5-2- شهادات القاصرين

يمنع تقديم شهادات شخصية بدون موافقة صريحة من أولياء أمورهم، ويلزم تجنب شهادات قاصرين في وضعية نفسية وجسدية صعبة أو معقدة من شأن شهادتهم أن تخلق لهم متاعب مع أقرانهم.

ويجب الحرص بشكل خاص على أن لا تؤدي شهادة قاصر إلى الإضرار بأشخاص قد يكشف عن هويتهم.

ب-5-3- تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى حسب تقديرها إلى أربع فئات، باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الشارة المناسبة حسب المواصفات التالية:

إشارتها	معناها	الجمهور الموجهة إليه	اشتراطات زمن البث
بدون شارة	بدون تحديد	البرامج التي تعنى بجميع فئات الجمهور	بدون تحديد
مربع أخضر اللون وبداخله رقم 10 باللون الأسود	تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ	ينصح بعدم مشاهدتها من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات	يمنع بثها بين الساعة 12:00 و14:00 وبين 17:00 و19:00 من الاثنين إلى الجمعة، وإلى حدود الساعة 14:00 يومي السبت والأحد
مربع أصفر اللون وبداخله رقم 12 باللون الأسود	برامج يعتمد فيها السيناريو على العنف الجسدي أو النفسي بشكل منهجي ومتكرر	ينصح بعدم مشاهدتها من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنوات	يمنع بثها بين الساعة 12:00 و14:00 وبين 17:00 و19:00 من الاثنين إلى الجمعة، وإلى حدود الساعة 14:00 يومي السبت والأحد
مربع أحمر اللون وبداخله رقم 16 باللون الأسود	برامج متضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء	ينصح بعدم تتبعها من طرف من هم دون 16 سنة	ممنوع بثها خلال جميع الأيام قبل الساعة 22:30

يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تعرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة بث شريط الإعلان عن البرنامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف عبر الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام. وينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبية صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني. و يكون قرار وضع الشارة موكولا إلى مديرية البث التي قد تطلب في حالة انعدام ذلك رأي لجنة أخلاقيات البرامج.

ب-6- احترام الحياة الخاصة

إن الحق في احترام الحياة الخاصة شامل ومطلق. وهو ينطبق بصرف النظر عن شهرة الإنسان. وهكذا فإن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تحترم حماية الحياة الخاصة وتتخلى بالتالي عن أي بث يلحق ضررا غير مبرر بالمحيط الحميمي أو الخاص لشخص ما.

محيط الحياة الخاصة يتضمن :

- الهوية؛
- مقر السكن؛
- المعتقدات الدينية؛
- الصحة و الحميمية الجسدية؛
- الحياة الخاصة (حياة عائلية، حياة عاطفية، حميمية جنسية...).

ب-6-1 الحياة الخاصة، النشاط العمومي

ينطبق مبدأ احترام الحياة الخاصة أيضا على الأشخاص العموميين حتى ولو رافقتهم وسائل الإعلام خلال عملهم أو إسهامهم في الحياة العامة. والتسامح الذي تبديه شخصية عمومية لا ينفي الحق في الحياة الخاصة واحترام الخصوصية. وعليه يمنع المساس عنوة أو بحسن نية بجرمة الحياة الخاصة عن طريق التسجيل أو التقاط صور أو ضمن حديث مباشر أو مسجل في مكان ، عدا الحصول على موافقة المعني مع تحديد مجال التعرض لحياته الخاصة .

ب-6-2 الحياة الخاصة، المكان الخاص، المكان العمومي

مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة ب-6-1 ، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تبث:
- صورا أو تصريحات التقطت في أماكن عمومية و الأماكن التي لا يكون الولوج إليها مقيدا، شريطة أن لا يتم الانفراد بشخص ما (مثلا أثناء مظاهرة) من دون موافقة صريحة منه، وأن لا يكون الشخص المصور أو المسجل في حالة ترتبط بالحياة الخاصة.
- صور شخص يكون مركز الحدث، شريطة أن يكون بث صورته منسجما مع الأحداث أو الندوات التي تبررها، وأن تستجيب للضرورات المرتبطة بإخبار الجمهور.
- صور شخص لديه مهام وأنشطة عمومية، شرط أن تبرزه الصور ضمن نشاطه المهني والعام وليس في حياته الخاصة.
- صور أشخاص متوفين إذا ما فرض الحدث ذلك دون المساس بمبادئ احترام الكرامة الإنسانية وآلام الأقرباء ودون الضرر بحساسية الجمهور.

تتمتع الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة، إلا إذا حصلت على ترخيص من طرف الأشخاص المستجوبين، عن إدخال كاميرات التصوير داخل منازلهم أو داخل مكان يستوجب احترام الحياة الخاصة ، والذي ليس فيه هناك من فائدة عمومية هامة تستلزم الولوج إليه.

إذا ما ارتأت فرق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن الحق في تسجيل ما يقع في تنافي مع الحق في الخبر و الإخبار حول قضية عامة ، فعليهم مراجعة مسؤوليهم في الأمر.

ب-7 الحق في الصورة والكلمة

باستثناء القواعد المشار إليها أعلاه، لكل شخص حق مطلق على صورته وصوته وطرق استغلالهما، ويمكن له أن يعارض بثها دون ترخيص منه.

ويعتبر مساسا بالحق في الصورة والصوت أي تحويل لهما عن الغرض النهائي منهما. إذ لا يجوز أن يستغلا بطريقة ملتوية أو بصحبا بتعليق غير ملائم أو ملتو.

و التوفر على موافقة الأشخاص المعنيين لا يشكل ترخيصا باستخدام الصور والأصوات خارج نطاقها والغرض الذي تم التقاطها من أجله انسجما مع المبادئ الأخلاقية التي يقرها هذا الميثاق.

ويعتبر موافقة شخص راشد على الرد على أسئلة فريق روبرتاج معروف إقرارا بحق بث الاستجواب بدون أن يطاله ما قد يعد تشويها ، طبقا للقواعد المذكورة في هذه الوثيقة.

ب- 8 - التمييز

تناهض الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة كل أشكال الإقصاء وتأخذ في الاعتبار الأقليات. وتمتنع عن بث أي صور أو أصوات تمييزية تتعلق بالعرق والجنس والسن والدين والانتماء الإثني والعجز الصحي والشكل الجسدي والوضع الاجتماعي.

ب- 9 - القذف

تحرض الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على عدم الإساءة إلى سمعة أو شرف الغير. وعليه فنشر أخبار تتعلق بشخص يفصح عن هويته ، سواء شخصا عموما أو خاصا ، يجب أن يستوفي الشروط التالية:

- تبرير أهمية الموضوع المطروح للنقاش على العموم؛
- التوفر قبل البث على دلائل الوقائع المعنية، و في حال تعذر ذلك على دلائل متنوعة متطابقة وذات أهمية ومواصفات كافية، وتكون مصادرها ذات مصداقية؛

- التصرف بحسن نية و بدون الانزلاق إلى التشويه والحزازات الشخصية ؛ في احترام تام للحدود المرتبطة بصون الحياة الخاصة .
و ضمانا لمصداقية الوقائع و فهم صيرورتها ونطاقها و نتائجها ، يجب إخبار الشخص المعني في مدة معقولة بموعد نشر هذه المعلومات واستدعائه لإحاطة المسؤولين عن البرنامج علما بالعناصر التصويبية أو التكميلية التي يراها مجدية.

ب - 10 - القذف

يتوجب الحرص على عدم المساس بـ:

- شخص جلاله الملك وأفراد العائلة الملكية؛
 - رؤساء الدول الأجانب ورؤساء الحكومات الأجنبية؛
 - وزراء الخارجية الأجانب، وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد لدى جلاله الملك.
- ويتوجب تفادي القذف في أي شخص عمومي أو خاص والالتزام باحترام الجميع.

ب - 11 - حق الرد والتصحيح

الحق في الرد منصوص عليه في القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري .
يجب على المتقدم بالطلب أن يوضح في التماسه الفقرات الماسة به والتي يريد الرد عليها ومضمون الجواب الذي يقترحه،
ويجب أن يبث الرد بشكل يضمن له أن يتم في نفس ظروف البث الذي تم خلاله بث التصريح المتضمن للفقرات المشار إليها.
ويمكن للجمعيات أيضا أن تمارس حقها في الرد في حالة ورود فقرات من شأنها المساس بشرف أو بسمعة شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب أصولهم أو انتماهم أو عدم انتماهم إلى جماعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة، والتي قد يكون تم بثها في إطار نشاط مهني للاتصال السمعي البصري.

وحرصا على التوازن والمساواة والاحترام ، تبث الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة كل أخبار إضافية أو تصحيحات تراها ضرورية.

وفي إطار البرامج المتعلقة خاصة بالتصريحات و المناقشات ، تتجنب الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في حدود الممكن بث تصريحات مغرزة وتصريحات سب وقذف ليس لها أدنى قيمة إخبارية.

ب-12-تحسين صورة المرأة

تسهر الشركة الوطنية على احترام "مقاربة النوع" في برامجها وتشجع إدراجها من خلال الممارسة المهنية، وعلى المتعاونين معها من خلال البرامج، والبرامج الموضوعاتية المخصصة لوضعية المرأة:

- فتح الإمكانيات الإبداعية للمرأة؛
- إبراز تنوع وأهمية الأدوار التي تضطلع بها المرأة في جميع مجالات التنمية؛
- تبني مقاربة صحافية ملائمة إزاء مختلف القضايا النسائية؛
- الأخذ بعين الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي الذي يميز وضعية النساء؛
- التأكيد على دور المرأة كفاعل اقتصادي اجتماعي وسياسي، وتلافى حصرها في أدوار روتينية أو صور دونية قد تحط منها.

ج - نزاهة الأخبار والبرامج

ج-1- القواعد العامة

تتعلق هذه القواعد باحترام ثوابت المملكة و الأخلاق العامة والاختلاف وحساسيات الغير واحترام حقوق المؤلف.

ج-1-1- احترام ثوابت المملكة

تحرص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بشكل خاص في مجموع برامجها على عدم المساس بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي والإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة ؛ وتعمل أيضا على عدم المساس بالأخلاق العامة أو خدمة مصالح أو قضية خاصة لفئة سياسية أو إثنية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية وفكرية. وطبقا للقانون 77.03 ولدتر التحملات ، تلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ببث خطب صاحب الجلالة واستعراض الأنشطة الملكية ، والأنشطة البرلمانية ، كما تبث الشركة البلاغات والإعلانات الحكومية والبرامج التي يتم إعدادها بمناسبة الحملات الانتخابية الرسمية ، حسب الإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل.

ج-1-2- احترام حقوق المؤلف

تحترم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التشريع الوطني في مجال الملكية الثقافية وتلتزم بعدم بث أو نقل برامج أو حفلات أو تظاهرات لا تتوفر على حقوق بثها ونقلها.

وتحرص بشكل خاص على الإشارة إلى أسماء المؤلفين والفنانين في العرض التقديمي لبرامجها. وتمتنع عن أي تغيير لعمل ما أو تقديمه من دون إذن المبدعين المعنيين. ولا تبث إلا الوثائق السمعية البصرية التي تمتلك حقوقها بانتظام. وتمتنع عن أي تقليد لمنتج الغير.

إن اقتناء الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لحق البث الحصري لمباراة رياضية أو أية تظاهرة عمومية لا يمنعها من حق الإخبار بهذه التظاهرات من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري الآخرين. ويمكن بث مقاطع لهذه التظاهرات لا تتعدى مدتها دقيقة و30 ثانية ، خلال البرامج الإخبارية ، من طرف خدمة المتعهد المستعمل ، وفي حدود أربع مرات في اليوم بالنسبة لنفس المقاطع ، خلال الفترة ما بين العاشرة صباحا إلى الواحدة ليلا.

وتلتزم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتمكين كل متعهد للاتصال السمعي البصري يعنيه الأمر، وبعد ساعة من نهاية البث عبر مركزها للبث ، من تسجيل هذه المقتطفات ، بمقابل مالي عند الاقتضاء لتغطية تكاليف النسخ. وعندما يتعلق الأمر ببث مقتطفات من تظاهرة عمومية أو مباراة رياضية يعود حق استغلالها الحصري لمتعهد آخر للاتصال السمعي البصري، يتوجب على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن ترفق بث هذه المقتطفات بتعريف كاف للخدمة التي يقدمها هذا المتعهد الذي تستخدم صورته بالبحان.

ج - 2 - قواعد خاصة بنزاهة الخبر

الالتزام بالنزاهة مفروض على العاملين و المتعاونين في المجال الإخباري بالإضافة للاحترام الصارم لأخلاقيات المهنة . ويطبق مبدأ نزاهة الأخبار على مجموع البرامج بما فيها القضايا الآنية أو المجتمعية سواء كان منشطوها من فئة الصحفيين أو لا ينتمون إلى المجال الإخباري.

ج-2-1-الاستقلالية

معالجة المادة الإخبارية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تتم في استقلالية عن أي مصلحة اقتصادية أو مالية أو سياسية أو مجموعة نفوذ. و يلتزم الصحفيون والمتعاونون بعدم القيام بأي تصرف غير مهني أو بث أخبار مخالفة لواقع الأحداث. ويلزم مستخدمو الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالتعفف وعدم قبول علاوات أو امتيازات مادية و عدم التماسها ، صراحة أو ضمناً ، من أي مؤسسة كانت مقابل خدمة مهنية .

ويفرض مبدأ الاستقلالية التحقق من مصداقية الخبر ، باللجوء الى مصادر متنوعة و موثوقة ، مع ذكر المصادر في حدود الإمكان، مع ضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي، بتمكين جميع أطراف النزاع من التعبير عن وجهات نظرهم في نفس الشروط والظروف. وإذا تعذر الأمر يفصح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك للعموم.

ج-2-2- الحياد

يتجلى هذا المطلب في البرامج الإخبارية في التفريق بين سرد الوقائع والتعليق عليها، لكون الخبر مقدس والتعليق حر مبدئياً. ينبغي أن يتسم التعليق على القضايا والأحداث العامة بالحياد والتوازن ويتلافى الوقوع في شبهة المبالغة أو الاستهانة أو تفضيل فصيل على آخر ، خصوصاً في القضايا المثيرة للجدل. فالصحفيون ملزمون بعدم استغلال موقعهم لإبراز مواقفهم الشخصية أو إضفاء الأفضلية لأخبار أو قراءات موالية لاختياراتهم الشخصية أو بغية الحصول على امتيازات. كما يلزم تجنب كل خلط بين الأخبار والترفيه.

عندما تقدم "ش.و.إ.ت" في إطار نشراتها الإخبارية تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية ، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، و الحرص على إضفاء طابع إخباري صرف لعدم الوقوع في تفضيل لأي إيديولوجية أو حزب أو مجموعة مصالح. ويراعى هذا المبدأ بالخصوص أثناء فترة الانتخابات.

وواجب الحياد لدى المقدمين والصحفيين و المنشطين والمعلقين يهم أيضاً الأصناف الأخرى للبرامج كالمجالات الرياضية والترفيهية. و مع مراعاة التساهل المرافق للتقييم الذاتي لمزايا وإنجازات الأفراد والمجموعات، فتتلافى طابع المحاباة أو عكسه مطلوب لتكريس مبادئ الحياد والاستقلالية والأخلاقيات المهنية.

و إذا أشرك محللون ومستشارون في العملية الإخبارية، فهم ملزمون أيضاً بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج.

ج-2-3- صحة الخبر

يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التحقق من صحة الخبر ومن أصله وتطابق مصادره. وعندما يكون الخبر غير مؤكد، يجب الإشارة إلى ذلك عند تقديمه. ويلزم بهذا الأمر العاملون والمتعاونون في مجالي الأخبار والبرامج، وذلك حفاظاً على مصداقية المؤسسة وثقة الجمهور بها.

تمتلك الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن أي تقديم منحاز للوقائع وتعمل على مراقبة الإخلاق المحتتمل بنزاهة الخبر، كما تمتنع عن بث خبر لم يتم التأكد منه تحت ضغط الأحداث . كما تتفادى إضفاء طابع التأكيد على التصريحات الشخصية أو المستندة إلى إشاعات. و تقدم الأخبار التي لم يتم التأكد من صحتها وفق القاعدة الشرعية واستنادا إلى مصدر المروج لها.

ج-2-4- استطلاعات الرأي

التعاطي مع استطلاعات الرأي عموما وفي المجال السياسي خصوصا يجب أن يرفق بالاحتياطات الضرورية فيما يخص الاستنتاجات التي يقود إليها، بتجنب إضفاء الشرعية العلمية عليها أو الأخذ في أمر صدقيتها ، مع الالتزام بالمقاربة النسبية ، علما أنه يجب التأكد من الكفاءة المهنية للمؤسسة المتعهددة باستطلاع الرأي (الوجود الفعلي ، الشهرة ، التجربة المهنية ، السمعة...) و هوية ممول الاستطلاع وغاياته المفترضة.

وفي تقريرها المذاع يتعين الحرص:

- على التقديم الأمين لنتائج الاستطلاع

- الإخبار باسم المؤسسة المتعهددة بالاستطلاع وهوية مموله وموضوعه والشريحة المستهدفة وكيفية الانجاز.

- أي تفحص لاحق لأي استطلاع يجب أن يذكر بفترة إنجازه و النطاق الخاص الذي أنجز فيه.

ج-2-5- التصحيحات والتكديبات

إذا تبين أن أخبارا تمت اذاعتها مغلوطة ، فيجب تصحيحها في أقرب الآجال سواء في نفس البرنامج أو في نشرة أخبار موالية ، مع توضيح أن الأمر يتعلق بتصحيح. وينطبق نفس الشيء على المواد الخبرية التي كذبتها تطورات الأحداث.

وإذا ما تقدمت جهة بتكذيب الخبر تم بثه ، فيجب التحقق منه ومن مربراته ومدى صحتها وصدقيتها قبل تقديمه. وإذا

برزت شكوك تلغى المتابعة أو يقدم الخبر مرفوقا بعبارات التحفظ الضرورية.

ج-2-6- خلط الأجناس

تحرص الشركة على تجنب كل خلط بين الإخبار والترفيه. وعندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما.

كما تحرص الشركة على إبراز الفرق بين أنواع البرامج المقدمة تلافيا لكل التباس.

ج-2-7- ميكروفون الطوار (شهادات المواطنين في الشارع)

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون "الطوار" ، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها. كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين. كما لا ينبغي تغليب المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

ويجب التنصيص على أن ميكروفون "الطوار" ذو طابع نسبي ولا يماثل عملية استطلاع رأي أو أن الآراء المستقاة ممثلة للرأي

العام أو لجماعة بعينها.

ج-2-8- معالجة الصورة والصوت

تكتسي معالجة الصورة والصوت أهمية خاصة عند إعداد برامج سمعية بصرية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. و

يتعلق الأمر خصوصا بـ:

- حرمة الصورة والأصوات

تحرص الشركة على حرمة الصور والصوت والنصوص التي تستخدمها في برامجها المختلفة ، بحيث يراعى التوضيب الطابع

الأصلي لأي تسجيل ولا يحرفه عن مقاصده.

- الوثائق المنجزة من غير المهنيين

الشركة منفتحة على الصور واللقطات التي ينجزها هواة، وتقدمهم على الشاشة باعتبارهم هواة بعد التحقق من أصالة الصور وصلاحياتها للبت.

- إعادة التمثيل واستغلال الأرشيف

يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح، كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور. ويجب الإعلان بوضوح عن كل إعادة تمثيل أو تركيب للصور أو لوثائق مصورة. كما يجب تجنب الاستخدام المفرط للمؤثرات الصوتية أو البصرية التي من شأنها تحريف المعنى الأصلي، والامتناع عن أي تمويه للصور أو تحوير للأصوات قد يؤدي إلى تحريف.

ج-2-9- الضيوف والمشاركون في البرامج

يجب الإعلان عن هوية المتدخلين في برامج الشركة. يمكن قبول إغفال الهوية في حالات استثنائية مبررة. يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان ومن غير المساس بالأهداف المتوخاة من الإخبار. كما يتوجب على الصحفيين والمنشطين استقبال وحسن معاملة الضيوف، وبالخصوص الأطفال المشاركين في البرامج.

كما يحظر تقييد مشاركة الأشخاص في البرامج بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصاً منها حق ممارسة الطعن في حالة الضرر.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين الحرص على التوازن وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

ج-2-10 الإعلان عن الخدمات المؤدى عنها

من حق المشاهدين والمستمعين أن يتم إخبارهم بكيفية ممنهجة بالمقابل المالي الذي يؤدونه نظير استخدام خدمة هاتفية عبر البث سواء قدمت هذه الخدمة من القناة أم لا.

ج-3- تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي

تضمن الشركة تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي طبقاً لتوصيات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في قرارها رقم 06-46 بتاريخ 27 شتنبر 2006 المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصالات السمعية البصرية خارج الفترات الانتخابية.

مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية، بما فيه تلك الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة في تغطياتها وتقاريرها عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين الالتزام بالاعتدال.

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، وذلك في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية.

كما يتعين الالتزام بالتوازن في تقديم الآراء، خصوصاً في المواضيع المثيرة للجدل بإعطاء فرصة الإيضاح للأشخاص المعنيين. واحترام الامتناع عن التعبير يجب أن ترافقه الإشارة إلى ذلك وأسبابه إذا عرفت. كما يتوجب الاعلان عن تعذر الاتصال بأحد اصحاب الرأي الذي تكرس مشاركته مبدأ التوازن.

يتم تقييم احترام التعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى. وتضع الشركة لدى الهيئة العليا، داخل الأيام السبع الموالية لنهاية كل شهر، تقريرا عن التعددية والولوج المنصف إلى خدماتها من طرف تيارات الفكر والرأي، خصوصا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية .

ج-4- قواعد متعلقة بالبرامج

إن البرامج التي تقترحها الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تنسم بتنوع أجناسها وتنوعها الثقافي واللغوي، ولكن أيضا بالنسبة للدعم الذي تقدمه للإنتاج والرياضة الوطنية. وإضافة إلى الصفات المشتركة لخدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فإن كلا من القنوات الإذاعية والتلفزيونية تتمتع بخصوصيات بالنسبة للبرامج التي تقترحها.

ج-4-1- تنوع الخدمات والبرمجة

تقدم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عبر الخدمات التي تقدمها برمجة ذات مرجعية متنوعة وعمامة و موضوعاتية تستجيب لحاجيات الأخبار والثقافة والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

ج-4-2- التنوع الثقافي واللغوي

تعتمد الشركة على برمجة تعكس تنوع مقومات الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمحالية والاجتماعية، المنفتحة على الثقافات واللغات الأجنبية والقيم العالمية، وتساهم عبر مختلف برامجها في إبرازها وإغنائها. تبث الشركة برامجها باللغتين العربية والأمازيغية وباللسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المحلية المغربية المتنوعة. كما تراعي سلامة اللغة العربية وتبسيطها باعتماد التدقيق اللغوي، كما تراعي أيضا سلامة اللغة الأمازيغية وفق نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار مع اعتماد حروف التفيناغ.

ج-4-3- تفضيل الانتاج الوطني

تعطي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ، ضمن تركيبة برامجها ، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 03-77، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية. و تلتزم الشركة بمعايير الحكامة الجيدة في تعاملها مع المنتجين .

ج-4-4- المساهمة في الإنتاج الوطني

تشارك الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية، حيث تساهم سنويا في إنتاج 12 فيلما سينمائي مغربي طويل مكتوب أصلا للسينما، واقتناء حقوق بث 24 فيلما مغربيا قصيرا على الأقل كل سنة.

ج-4-5- دعم الرياضة الوطنية

تتعهد الشركة ببث التغطيات ونقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبية لانتظارات الجمهور العريض. تدعم الشركة تطور الرياضة الوطنية على شكل شراكات أو اقتناء لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية.

ج-4-6- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع

تعمل الشركة تدريجيا على تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبتوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

ج-5- احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث ، ضمناً أو صراحة ، على اللجوء إلى العنف أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص ، خصوصاً بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة. كما يتعين خلال التطرق إلى مواضيع رياضية تفادي بث التصريحات المذكية للتعبص بين الجماهير الرياضية.

د- الإشهار- الرعاية والإشهار الذاتي

د-1- الاعتبارات العامة

تنتع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث إشهار ممنوع أو إشهار غير معلن عنه كما هو محدد في الفصول 2، 67 و 68 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التلفزيونية والإذاعية قابلة للتمييز بسهولة ومفصولة عن باقي المواد بمقدمة إشهارية. تمتنع الشركة عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو الصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية ضمن برامجها لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزاً بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة هذا العرض.

تنتع الشركة عن بث خطابات أو ريبورتاجات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية. كما يمنع بث الإعلانات الإشهارية التي تسيئ إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

وبالنسبة للبرامج المحتضنة، لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة. ولا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ما.

وتلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، وتحرص على استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين والرعاة. ويلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير النقاش والالتزام بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تحرص الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على ضمان استقلالية مضمون برامجها إزاء المعلنين. وتحظر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على جميع صحفييها المشاركة في الإشهار التجاري المبتوث عبر خدماتها الإذاعية والتلفزيونية.

تنتع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى الحث المباشر للأطفال على شراء منتج أو خدمة باستغلال سداجتهم أو استغلال تأثيرهم على ذويهم وأولياء أمورهم. كما يحظر تشجيع سلوكيات من شأنها الإضرار بصحة القاصرين أو تميع سلوكهم.

كما تمتنع الشركة عن بث إشهار كاذب أو مضلل، كما يحظر تزيف البيانات العلمية داخل الوصلات أو تقديم معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق على أنها حقيقة نهائية. وإذا اشتمل الإشهار على مقارنة، وجب بيان الوقائع التي يستند عليها للتحقق منها.

د-2- قواعد خاصة بالإشهار

تم هذه القواعد الإشهار الممنوع، والإشهار غير المعلن عنه، والمسؤولية تجاه الإشهار غير المعلن عنه والإشهار والمتدخلين الخارجيين، وإشهار المنتجات المشتقة أو المربطة، وتموقع المنتجات، تحديد الوصلات، وإدراج الوصلات الإشهارية وقطعها، وحجم الإشهار، ووزن نفس المعلن، وأخيرا الإعلانات ذات المنفعة العامة.

د-2-1 الإشهار الممنوع

تتحمل الشركة مسؤولية ملاءمة كل برنامج تذييعه بما في ذلك الإعلانات الإشهارية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولمقتضيات دفتر التحملات وخاصة الفصول 2، 67، و 68 من القانون 03-77. ويمنع على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بث إشهار ممنوع كما هو محدد في القانون أو في دفتر التحملات وبشكل خاص:

- الإشهار الذي لا يحترم الأشخاص بسبب أصولهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه إلى مجموعة أجنبية أو لأمة أو لعرق أو لديانة معينة، خاصة عن طريق قرصهم بأصوات أو أوضاع من شأنها أن تثير إزاءهم التحقير أو التسفيه؛
- الإشهار المتضمن صراحة أو ضمنا للقطعات العنيفة أو لقطعات مخلة بالأداب ومناخية للنظام العام؛
- الإشهار الذي يتضمن عناصر من شأنها التشجيع على الغلو والتهور والإهمال؛
- الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة من شأنها أن توقع المستهلك في الخطأ؛
- الإشهار الذي يتضمن بيانات تضليلية حول الصحة أو تشجع على الممارسات غير القانونية لممارسة الطب والشعوذة؛
- الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين.
- الإشهار الذي يشجع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأعيان لشراء المنتجات أو الخدمات المعنية؛
- الإشهار الذي يقدم قاصرين في وضعية خطيرة من دون سبب مشروع.
- الإشهار ذو الطابع السياسي الذي تم إنتاجه من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية.
- الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط أو منتج أو مصلحة.
- الإشهار المقارن في حالة ما إذا أدى إلى الإيقاع بالمستهلكين في الخطأ ولم يحترم مبادئ المنافسة المشروعة بحيث ينبغي لعناصر المقارنة أن تكون مستندة على معطيات ووقائع موضوعية يتم التأكد منها ومختارة بطريقة مشروعة.

د-2-2- الإشهار غير المعلن عنه

يمنع تقديم أي إشهار غير معلن عنه في البرامج خارج سياق المساحات الإشهارية أو الرعاية. ويعتبر الإشهار غير معلن عنه عندما يتم تقديمه بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات خارج المساحات الإشهارية والرعاية، لغرض "الإشهار"، أي بهدف الترويج وليس بهدف الإخبار.

يمكن للطابع الترويجي أن يكون مقصودا (خصوصا إذا تم بمقابل مالي أو أي شكل آخر من الأداء أو العلاوات) أو غير مقصود. يمكن التعرف على الإشهار غير المعلن من خلال مجموعة من العناصر، مجتمعة أم لا :

- انعدام التعدد في الإشارة أو تقديم للعلامات أو السلع أو الخدمات في الوقت الذي يتطلب الموضوع ذكرها (مثلا: روبرطاج حول السيارات لا يعرض سوى نوعية واحدة).
- المحاباة إزاء نوع معين من السلعة أو المنتج وغياب أي نظرة نقدية (مثلا: التعليقات الممتدحة، التعليقات الإشهارية، الإلحاح على مزايا وفضائل المنتج).

- الإفراط في الإشارة أو إظهار علامة خاصة لسلعة أو لخدمة معينة (مثلا إظهار علامة معينة من خلال لقطة مكبرة متكررة، الإبراز المستمر لعلامة في خلفية الصورة، الإدماج المستمر عبر الشاشة لعلامة الراعي التجارية).
- التحريض الصريح على شراء أو اقتناء سلعة أو خدمة (مثلا الإعلان عن عنوان أو مقر البائع).

د-2-3- المسؤولية إزاء الإشهار غير المعلن عنه

إن الحرص على غياب أي إشهار غير معلن عنه ينطبق بشكل خاص على المتعاونين المساهمين مباشرة في إعداد البرامج، خصوصا الصحفيون والمنشطون والمخرجون وكذا أي شخص يعمل تحت إمرتهم (مثلا مهندس الصورة، موضح) أو تحت مسؤوليتهم (مثلا ضيوف أو متدخلين خارجيين).

د-2-4- الإشهار والمتدخلون الخارجيون

من غير المشروع إعطاء الكلمة في الأستوديو أو خلال روبرتاج لشخصيات من شأنها الإعلان عن سلع أو خدمات ساهموا في إعدادها (مثلا، رؤساء مقاولات أو ممثلي مقاولات، فنانون، كتاب) شريطة أن لا تتم هذه الممارسة إلا للغايات المشروعة المتعلقة بإخبار الجمهور، من غير محاباة ومن غير إرادة متعمدة في تشجيع مقولة أو سلعة أو خدمة على حساب المنافسين المحتملين. و بالتالي على المقدمين والصحفيين أو المنشطين التحلي بالالتزام في برامجهم، والتحلي بالاستقلالية، والحرص أخيرا على أن يكون خطاب الضيوف أو المتدخلين الخارجيين مستجيبا للهدف الإخباري المنشود.

د-2-5- الترويج لأنشطة مرتبطة بشخصية لها علاقة بالث

يتوجب على المقدم والصحفي والمنشط عدم استغلال موقعه للترويج لأنشطة مرتبطة به (مثلا صدور كتاب أو قرص أو نشرة صحفية يساهم فيها).

وإذا كان هذا التقديم يتم بواسطة مقدم آخر للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة فعليه التقيد بمسئوليات الصرامة المشار إليها سابقا (إثبات السياق التحريري و تقديم ذلك في وقت محدد و من غير محاباة خاصة ودون دعوة إلى الشراء، الخ).

د-2-6- المنتجات أو الخدمات المشتقة أو المرتبطة

خارج إطار الإشهار الذاتي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المرخص بها خارج الوصلات الإشهارية، تجوز الإشارة شفاهيا أو بواسطة العرض أو الإدماج في الشاشة للمنتجات المشتقة (مثلا أقراص مستخرجة من برنامج موسيقي) أو خدمات مرتبطة بها تنجزها خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في ظل الشروط التالية:

- يكون التقديم مبررا بالسياق التحريري (مثلا الإحالة على موقع الانترنت للقناة من أجل التذكير أو تقديم أخبار تكميلية، تقديم قرص مستخرج من برنامج موسيقي ضمن برنامج ترفيهي).

- أن يكون توقيت بث الوصلات دقيقا ومحتشما (مثلا إشارة أو إدماج تردد بث على الشاشة لمدة غير مغالى فيها).

د-2-7- تموقع المنتجات

يتعلق تموقع المنتج بالوجود القصدي لعلامات أو سلع أو خدمات في برنامج معين (خاصة في إنتاج سينمائي أو خيالي) والذي يتلقى المنتج عنه مقابلا، عينا أو نقدا، يمكنه من تمويل جزء من هذا الإنتاج (مثلا سلف السيارات من طرف نوع للسيارات بغرض إظهارهم في الشاشة).

يمكن قبول هذه الممارسة في الأعمال السينمائية بشكل عام، من جهة لأن البث عبر التلفزة هو استغلال ثانوي لعمل موجه بالأساس للعرض في الصالات و سوق البيع للخواص، ومن جهة أخرى لأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة حتى في حالة المشاركة في الإنتاج لا تكون في وضعية تمكنها من مراقبة إنجاز العمل.

يمكن إجازة هذه الممارسة أيضا في الأعمال السمعية البصرية الدرامية (أفلام تلفزيونية، مسلسلات، سلسلات...) شريطة من جهة أن لا تؤثر بشكل حاسم على سيناريو العمل، ومن جهة أخرى أن تحترم مستلزمات الصرامة المشار إليها سابقا (لتبرير بواسطة السيناريو، التقدم... من غير محاباة خاصة دعوة إلى الشراء).

تمنع هذه الممارسة في برامج الأخبار أو في برامج أخرى ذات هدف إخباري بالأساس (مجالات اجتماعية، برامج خدمية، مثل: أحوال الطقس، الطبخ، الاستهلاك...) أو معرفي (الثقافي).
ويجب تجنبها أيضا في الأصناف الأخرى للبرامج، خاصة الترفيهية خارج إطار الصيغ الأخرى للرعاية المحددة بوضوح (مثلا تقديم جوائز في مسابقة...).

د-2-8- الحجم الإشهاري

تلتزم الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باحترام المدد الزمنية المنصوص عليها في دفتر التحملات .

د-2-9- ثقل المعلن الواحد

يتوجب أن لا يتجاوز مبلغ المداخليل الإشهارية المتأتية من لدن نفس المعلن 5 بالمائة من رقم المعاملات الإجمالي السنوي الصافي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. غير أنه، وأخذا بعين الاعتبار لتطورات السوق الإشهارية وضغوط التسيير التجاري، يسمح بتجاوز أقصى بقيمة 2 بالمائة، شريطة أن يتم في السنة الموالية تقليص حصة نفس المعلن المذكور حتى يتسنى الاحترام المطلق لقاعدة السقف خلال السنتين المتراكمتين .

د-2-10- البلاغات ذات المنفعة العامة والترويج بالتظاهرات الثقافية

يمكن بث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري، كما هو معرف في الفصل 2 من قانون 77-03 وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية، ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المبين أعلاه.

د-3- الرعاية

القواعد المتعلقة بالرعاية هي:

شروط الرعاية، وتعيين الراعي، وحجم الرعاية، واستقلالية البرامج المرعية بالنسبة للراعي.

د-3-1- شروط الرعاية

يسمح للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ببث برامج مرعية يعود تمويلها إلى مساهمات أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يسعون من خلالها إلى الترويج لاسمهم أو صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم. إلا أنه لا يمكن أن تكون النشرات أو المجالات الإخبارية أو أي من البرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية موضوع رعاية.
لا يجوز أن يكون محتوى وبرجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي ، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

د-3-2- التعريف بالراعي

تنوجب الإشارة صراحة، إما في بداية أو نهاية البرنامج، لوجود الراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر اسم الراعي، أو تسمية شركته، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو نوع الصور وعلاماته التمييزية التي ينعت بها عادة ، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي ، باستثناء تقديم خدماته أو أحد منتجاته أو كيفية توضيحها.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز. لا يمكن بأي حال إرفاق الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة ترفيهية أو بالحث مباشرة على شراء أو اكتراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية (GENERIQUE) في بداية ونهاية البرنامج ، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج ، إلا إذا كان الأمر آتياً ومستتراً ، وخاضعاً لطرق التمييز المذكورة أعلاه.

د-3-3 حجم الرعاية

بالنسبة لخدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المرخص لها باللجوء إلى الرعاية، يجب أن لا تتجاوز البرامج المعنية النسبة المثوية المحددة من طرف كل خدمة.

د-3-4 الاستقلالية

يجب أن لا يتأثر مضمون وبرمجة برامج الرعاية بالراعي في ظروف من شأنها المساس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

د-4-4 الإشهار الذاتي

يسمح للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ببث خطابات تهدف إلى الترويج لبرامجها الإذاعية والتلفزية أو لمنتوجات مرتبطة مباشرة بهذه البرامج ومتفرعة عنها، ومعدة لتعريف الجمهور بالبرمجة وتمكينه من الاستفادة من تلك البرامج والمشاركة فيها.

يمكن بث خطابات الإشهار الذاتي للبرامج التي تبثها خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خارج الوصلات الإشهارية ولا تحسب مددها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة.

وتطبق قواعد قطع البرامج على خطابات الإشهار الذاتي.

و-1 مراقبة الجودة

و-1-1 المشاهدة

إن إحدى ضمانات جودة برامج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تستند على المشاهدة القبلية التي يقوم بها أشخاص أكفاء ومحددون للبرامج المسجلة.

تستخدم المصالح المختصة نوعين من المراقبة: المراقبة التقنية لجودة البرنامج والمراقبة الفنية التي بواسطتها يتم التحقق من مطابقة البرنامج للمطلوب من وجهة نظر فنية، واحترام القواعد الأخلاقية للقناة. وتضمن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بهذا الشكل وبصورة كاملة دورها كمؤسسة للبث عندما تقرر ما يجوز وما لا يجوز بثه.

و-2 الجودة التقنية

علاوة على التحسين التقني للإشارة التي تبثها الهوائيات في سبيل البحث الدائم عن الجودة، تؤخذ في الاعتبار أعطاب البث. وفي هذه الحالة فإن من الحق المشروع للمشاهد أن يتم إطلاعه على العطب وسببه والإجراءات المتخذة لتلافي وقوعه. وهذا يتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية و الشروط الضرورية لتقليص حجمه الإحصائي. وفي حالة العطب يتم إرسال تقرير مكتوب إلى المسؤولين المعنيين طبقاً لمتطلبات احترام البث.

و-3- التكوين على الجودة

تعد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أنشطة للتكوين تتضمن مبدئياً وصلات مشاهدة نقدية للعمل المخصص للبث والمتوجه إلى مجموع المستخدمين المعنيين (مخرجون، منتجون، منشطون، صحفيون، وكذلك الموضوعون وتقنيو البث والمتصرفون والمبرمجون الخ).

ومن جهة أخرى، تجب مراعاة الصريحة للإمام بالأخلاقيات في إجراءات الانتقاء والتقييم الدائمة التي تقوم بها الشركة أثناء التوظيفات والإحاقات والترقيات.

تخصص أيام تكوينية لتطبيق ميثاق الأخلاقيات الحالي ودفتر التحملات و كذلك أخلاقيات المهنة.

تضارب المصالح بين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والعمالين بها

أ- الحياد والاستقلالية

تعتبر مصداقية الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ومصداقية المهنيين الذين يشتغلون لحسابها جزءا لا يتجزأ ومرتبطة ببعضها البعض. وهي لا تتعلق بصرامة وتوازن برامجها فقط، وإنما أيضا برفض المؤسسة وموظفيها لما قد يثير شبهة الانحياز. إن مبدأ التفرغ ملزم لمجموع المستخدمين المتعاقدين للعمل خلال التوقيت الكلي وكل تعاون خارجي يكتسي طابعا مخالفا وبالتالي استثنائيا.

هكذا يتوجب على المتعاونين في البث (صحفيون، منشطون، مقدمون، مخرجون، مكلفون بالإنتاج) التأكد من أن المصالح المتقاطعة لا تضر باستقلاليتهم ومصداقيتهم.

يتوجب على مهنيي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تلافي أي ظرف قد يلقي بالشك على حياد المؤسسة واستقلاليتها إزاء مجموعات الضغط السياسية والإيديولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي كل الحالات ليس على الصحفي أن يقبل بامتيازات أو هدايا يمكن أن ترهن استقلاليته.

لا يسمح للعمالين بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، الذين يظهرون بصفة موسمية أو منتظمة على الشاشة، بحيث يمكن التعرف عليهم من طرف جزء من الجمهور على الأقل، إشراك أسمائهم أو صورهم أو أصواتهم في الحملات الإشهارية التجارية لمقولة، أو لسلعة، أو خدمة، إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

- الحملة الإشهارية لقنوات الشركة أو منتوجاتها، أو الخدمات المتفرعة عنها، أو الملحقة؛
- الحملة ذات المنفعة العامة أو الترويج لتظاهرات غير تجارية شريطة توفر الترخيص المسبق للرئيس المدير العام؛
- مشاركة منشطين خارجيين في حملة إشهارية تجارية أو غير تجارية، تخضع بدورها للترخيص المسبق للرئيس المدير العام.

ب- أنشطة خارج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

يتوجب على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أثناء مزاولتهم لأنشطة خارجية مراعاة النصوص والقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. إن مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة يخضعون لمبدأ التفرغ إذا ما كانوا يشتغلون حسب التوقيت الكلي ومرد هذه الحصرية هو ضمان استقلالية الأخبار وبرامج قنوات الشركة عن كل نفع اقتصادي خارجي. بيد أنه لا يندرج ضمن هذا التفرغ في التعاون أنشطة مؤلفي الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية. ثم إن على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الحصول على ترخيص من الرئيس المدير العام فيما يتعلق ب:

- كل نشاط خارجي مريح منتظم أو موسمي؛
- تكرار كل تعاون خارجي ذي طابع استثنائي.

وحتى في حالة حصولهم على الترخيص، يجب على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن يتلافوا المشاركة الصريحة أو الضمنية في الصفة مع الشركة. ولا يجب أن تلحق هذه الأنشطة الخارجية مساسا بالشركة. وبالتالي فإن مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عليهم أن يتلافوا اتخاذ مواقف شخصية كفيلة بأن تمس بحياد واستقلالية الأخبار لدى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

ج - الأعمال المنجزة في إطار الدعوات

إذا ما تم إنجاز روبرتاج في إطار دعوة، يجب الإخبار عبر البث بظروف إنجاز العمل. وكل روبرتاج من شأنه أن يكتسي صبغة إشهارية، يجب أن يعرض على أنظار الإدارة. وفي كل الأحوال لا يمكن لصحفي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن يقبلوا دعوة سفر صحفي، بالمغرب أو إلى الخارج، من دون أن يستشيروا إدارتهم التي تنظر في الأمر. كما أن أي إسهام مالي خارجي موجه لإنجاز روبرتاج ما يجب أن يبقى استثنائيا. ويجب أن يخضع لإزاميا للبحث والمعالجة الشفافة.

د- قواعد حسن السلوك

د-1- التجرد والحياد

يجب على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التحلي أثناء ممارسة مهامهم بالنزاهة والحياد وحسن النية. كما يجب عليهم تحمل الأعباء الموكولة بكل ضمير والتحلي بالحياد والموضوعية والتجرد واحترام السر المهني، وأن يكون هاجسهم أثناء ممارسة مهامهم الإخلاص في خدمة الصالح العام من غير أن يتأثروا بالاعتبارات الشخصية أو التشجيعية. يتوجب على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مزاوله عملهم من غير تغليب معتقداتهم السياسية أو النقابية أو الدينية أو الفلسفية. ويمتنع مستخدمو الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أثناء عملهم عن إصدار أي أحكام مسبقة أو أحكام قيمة، كما يمتنعون عن كل أشكال التمييز المتعلقة بالسن والجنس والعرق والانتماء النقابي أو الحزبي أو الإعاقة. يلتزم مستخدمو الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمبدأ التحفظ والسرية في عملهم، وعليهم احترام هذا المبدأ بكل صرامة وبكل نزاهة.

د-2- تعارض المصالح

على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لأي تعارض للمصالح سواء كانت حقيقية، ظاهرة أو محتملة. يعرف هذا الميثاق تعارض المصالح بكل حالة تتصادم فيها المصالح الشخصية مع المصلحة العمومية. إن مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بالحفاظ على مبدأ الحياد، يحيطون أنفسهم بكل ضمانات عدم المساس بحياد الحكم. وفي حالة نشوب نزاع حقيقي، ظاهر أو محتمل، ينبغي على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تغليب المصلحة العامة. وفي حالة الشك، على مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التصرف طبقا لسلوك المهني المعنوي والشخصي الذي يلتزمون به.

وفي الأحوال المماثلة عليهم استشارة لجنة أخلاقيات البرامج للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. وعلى كل مستخدم أن يخبر كتابة مسؤوليه المباشرين عن كل حالة تعارض حقيقي للمصالح، ظاهر أو محتمل.

د-3- علاوات عينية و مالية

يمتنع مستخدمو الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن تلقي كل التعويضات المعنوية أو المادية التي من شأنها التأثير على أحكامهم أثناء ممارسة مهامهم. ويمنع عليهم أيضا اللجوء إلى كل أسلوب غير مشروع أو مراوغ للحصول على الخبر. ومن خلال هذه المقتضيات، فإن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تمنع على مستخدميها قبول أو الحصول على علاوات من أي نوع. ونفس هذه المقتضيات تمنع على مجموع مستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أثناء ممارسة مهامهم بطريقة ضمنية أو صريحة القبول بكل علاوة أو هدية أو مبالغ مالية أو هبات، مادية أو نقدية. ويمتنع مستخدمو الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن تلقي هدايا أو علاوات عن طريق أقربائهم.

د-4- دعوات وامتيازات خاصة

يتمتع مستخدمو الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن قبول أي مزايا أو دعوة من المؤسسات الراعية ومقدمي الخدمات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو غيرها بغية الحصول على أي امتياز أو حظوة خاصة كيفما كان نوعها. تندرج الدعوات لوجبات العمل الغذائية في سياق العمل المهني مثلما ما هو منصوص عليه مهنيا واجتماعيا.

تخضع كل تمثيلية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في أنشطة مهنية مثل المؤتمرات والندوات باعتماد أو ترخيص من المسؤولين. ولا يجب أن يكون النشاط التمثيلي بأي حال من الأحوال فرصة للحصول على تعويض مادي شخصي من المنظمين.

ويتمتع مستخدمو الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من امتيازات أو أفضليات نظير مهامهم.

د-5- التحرش الجنسي

إن كل تصرف يتعلق أو يرتبط بالتحرش الجنسي محظور بتاتا داخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، سواء تعلق الأمر بتصرفات بين الزملاء أو من طرف المسؤولين.

ويقصد من التحرش الجنسي كل التصرفات والسلوكيات ذات المنحى الجنسي التي تهدر كرامة الشخص عن طريق المساومة، التهيب، التهديد، الحرمان، العقوبات أو الوعود.

يجب على ضحية أي تصرف أو سلوك مذكور أن يكتفب المديرية العامة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي تتخذ الإجراءات القانونية المعمول بها.

كل بلاغ كاذب عن تحرش جنسي يعرض صاحبه للمقتضيات القانونية المعمول بها.

العلاقة مع الجمهور

أ- لجنة أخلاقيات البرامج

تحدث الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لجنة أخلاقيات البرامج ، تجمع متعاونين داخليين وشخصيات مؤهلة من خارج الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تعينها هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالث، وفقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات.

كما تهتم أيضا بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة. ويمكن استشارة هذه اللجنة بهدف تصنيف برنامج تلفزيوني ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 189 من دفتر التحملات.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي. ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.

يتم إبلاغ الهيئة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي.

ب- احترام البرمجة

ب-1- برمجة الخدمات التلفزية

تعلن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوما قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضا، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية؛

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛
- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛
- حكم قضائي؛
- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرامج؛
- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع المتعهدين المعنيين؛
- تقدير الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الهيئة العليا، داخل الآجال المحددة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي طرأت عليها عند الاقتضاء.

ب-2- برمجة الخدمات الإذاعية

تعلن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن برامج خدماتها ومحطاتها أسبوعا قبل بثها.

و تلتزم الشركة بعدم إدخال أي تغيير عليها، باستثناء الضرورات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية والظروف الاستثنائية خصوصا منها:

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالأخبار؛
- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛
- حكم قضائي؛
- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة.

ج- احترام مواعيد البث

بما أن الإذاعة والتلفزة تضبطان إيقاع حياة الجمهور، فمن المهم أن ينسجم إيقاع الوسائل الإعلامية مع إيقاع الجمهور. لذلك فإن التأخيرات والتعديلات على البرامج يمكن أن تحدث توترات من شأنها الضرر بالعلاقة مع الجمهور.

وتسعى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بذلك إلى التقريب بين المواعيد المرتقبة والمواعيد المعلنة؛ وإذا ما لاحظت بأن برنامجا ما سيتأخر عن موعد بثه ب 15 دقيقة بعد الموعد المعلن عنه، تخبر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الجمهور بذلك وتوضع آلية ملائمة لإخبار المشاهدين بتغيير المواعيد، على الأقل بالنسبة للبرنامج الموالي.

د- الوسيط، الوسائل والدور

يأمل المشاهدين والمستمعين في إسماع صوته وإعطاء وجهة نظره والإحساس بأن آراءه ورغباته يمكن أن تتجسد في مضامين البرامج، ويرغب في تلفزة عمومية يمكن أن يخلق معها جوا من الثقة.

وللاستجابة لرغباته، تعتمد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إستراتيجية إنصات فعالة ومتفاعلة مع مستمعيها ومشاهديها، وذلك لاستباق الحاجيات الإخبارية الترفيهية والثقافية للرجال والنساء والكبار والشباب والأشخاص والمجموعات.

د-1- الوسيط

حرصا منها على الاستماع إلى الجمهور، عينت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وسيطا يتمثل دوره في التوسط بين الجمهور وخدمات الشركة، ودراسة الملاحظات والشكاوى المحتملة للمشاهدين والمستمعين وتقديم الإجابات والمتابعات الملائمة. لقد تم تنصيب الوسيط لكي يمنح إلى جمهور الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إمكانية اللجوء إلى هيئة محايدة ويساهم في خلق علاقة جيدة مع المشاهدين والمستمعين ويضع آلية تمكن من تلقي ملاحظات المشاهدين والمستمعين. عند اللجوء إلى الوسيط، يتصل مباشرة بالمسؤولين عن البرامج أو المصالح التحريرية المعنية. إنه يصغي إلى جميع الأطراف ولا تتكون لديه فكرة إلا بعد المشاورات.

د-2- مهام الوسيط

يضمن الوسيط مهمة الوساطة بين المشاهدين والمستمعين والخدمات الإذاعية والتلفزيونية التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، سواء من خلال الاتصال المباشر بالمشاهدين والمستمعين. لا يتصرف الوسيط أبدا بشكل قبلي وإنما بشكل بعدي عندما يتم إشعاره كتابيا بعد البث. ولا يتتبع البريد أو الرسائل الالكترونية المجهولة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الوسيط بمهمة الوساطة بين مختلف مكونات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمتعهدين الخارجيين. من جهة أخرى فإن الخدمات التي لها علاقة بالجمهور أو تشرف على تسيير أحد وسائل الاتصال (البريد، الهاتف، الانترنت) تبلغ الوسيط جميع الملاحظات والانتقادات والاحتجاجات. ويدرس الوسيط كل الطلبات ويقرر فيما إذا كان يتعين إعطاء متابعة أم لا للشكايات. يقوم الوسيط بإبلاغ أرائهم إلى الأطراف المعنية ويقرر إذا اقتضى الحال أن ينشرها للعموم عندما يرى ذلك مجديا وبوسائل التدخل التي تتعلق به.

يفسر الوسيط للمشاهدين والمستمعين اختيارات التحرير ووحدات البرامج والصعوبات التي تعترضهم. ويمكن أيضا الاتصال بالوسيط من طرف رئيس الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمدير العام ومديري القنوات والمكاتب. و موازاة مع ذلك يمكن له أن يزود المصلحة القانونية بالملفات التي يمكن أن تنجم عنها مساطر. وفي الأخير يمكن له إبداء الرأي حول جملة من القضايا ويشرك معه المسؤولين المعنيين والمتدخلين الخارجيين الذين يلمس لديهم الكفاءة لذلك. وعندما تتم المصادقة على هذا الرأي فقد يؤدي ذلك إلى خلق قواعد لحسن السلوك حول موضوع خاص أو إجراءات تصحيحية.

د-3- وسائل تدخل الوسيط

يتوفر الوسيط على العناصر الضرورية للتحقيق في الملفات ويمكن له التشاور داخليا أو خارجيا مع كل الأشخاص الذين من شأن وجهات نظرهم أن تلقي الضوء على بلورة الحكم، ويتوفر الوسيط على البنية الضرورية للممارسة مهامه. تنتج وتبث الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة دوريا، على الأقل مرة في الشهر، ضمن خدماتها التلفزيونية، "التلفزة المغربية" المباشرة بواسطة الشبكة الهزنية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الساتل، برنامجا للوساطة يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

وتسهر على إشعار المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات. لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إخبارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا. تعلن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا على صفحات موقعها على الانترنت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط حول المواضيع التي قد تهم أوسع فئات الجمهور. يعد الوسيط تقريرا سنويا يجبر فيه عن ممارسته لمهامه ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته.

د-4- استقلالية الوسيط

إن الوسيط غير قابل للعزل، يتم تعيينه من طرف الرئيس المدير العام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ويوضع تحت مسؤوليته المباشرة وهو مستقل عن كل تسلسل إداري ولا يمارس أي مسؤولية تحريرية ولا يتدخل أبدا في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

و- التقرير السنوي للأنشطة

تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة سنويا خلال الستة أشهر التي تلي اختتام نشاطها السنوي بوضع تقرير متعلق بهذا النشاط السنوي، يقدم نشاط المؤسسة ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. يقدم هذا التقرير جميع المعطيات المحدية، خاصة عدد البرامج الموثقة وأحجام بث أصناف البرامج، وإن اقتضى الحال حجم الاستثمارات المحققة، وذلك لتبرير احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.
